الجمهورية العربية السورية
نقابة المحامين
فرع دمشق

أحكام الشيك في القانون السوري

بحث علمي قانوني أُعدّ لنيل لقب أستاذ في المحاماة

إعــداد:
المحامي: محمد صياح عبد القادر سكر

الأستاذة المشرفة
المستشارة:زاهرة بشماني

الأستاذ المدرب
المحامي:شريف عواد

صدر في2008

الإهـــــــــداء

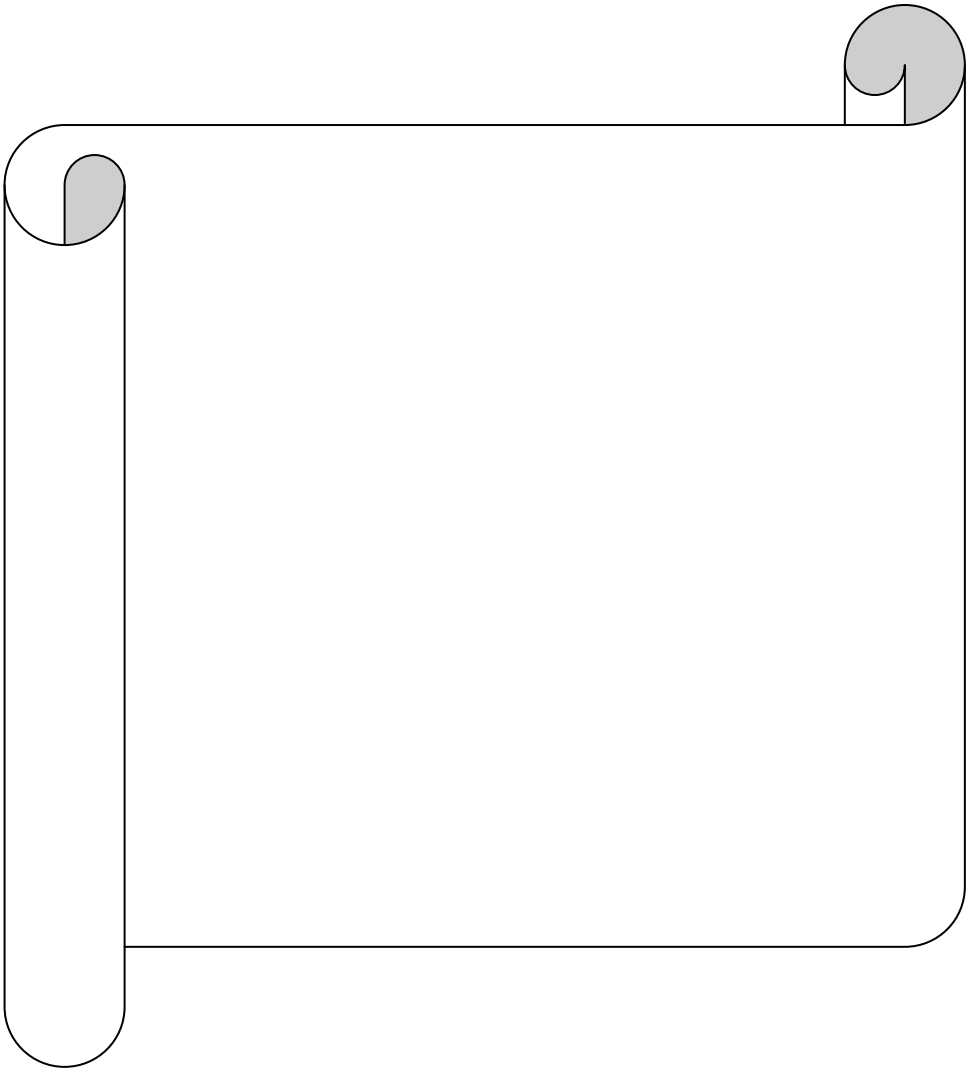

شكـــــر خـــــــاص

- إلى السادة رئيس وأعضاء فرع نقابة المحامين بدمشق الذين يساهمون في تطوير العمل القانوني وفي ترسيخ تقاليد مهنة المحاماة العريقة لما بذلوه ويبذلون من جهود في سبيل رقي هذه المهنة وسموها وإرساء قواعد العدالة وإعلاء كلمة الحق.

- إلى الأستاذ المحامي: شريف عواد
الذي شرفني باستضافته لي في مكتبه ...وأفادني من علمه وتجربته والذي كان لي أستاذ أو معلماً وأخاً فله مني أسمى آيات الشكر والتقدير والعرفان بالجميل.

- إلى الأستاذة المستشارة زاهرة بشماني
التي تفضلت مشكورة بالإشراف على بحثي هذا فكان لتوجيهاتها أكبر الأثر في إنجازي له وفي إغنائه بما هو مفيد فلها مني الشكر والتقدير.

- ولا بد لي أن أشكر الأستاذ المحامي محمد رشيد عواد والأستاذ المحامي نلصر منير طه لما قدماه لي من عون ومساعدة
- ولكل من وقف بجانبي خلال فترة التمرين.

المحـــامي
محمد صياح عبد القادر سكر

مقـــدمـــة.....

نتيجة التطور الهائل الذي تشهد فروع العلوم المختلفة في شتى أرجاء العالم الأمر الذي جعل من الاتصالات بين الدول وعلى مختلف الأصعدة الاقتصادية والسياحية والمالية أمراً ضرورياً وحتمياً مما جعل الاهتمام بالأوراق المالية وأدوات الوفاء ومن ضمنها الشيك أمراً على غاية من الأهمية بحيث يعتبر الشيك أداة من أدوات الوفاء تحل محل النقود في التعامل وتغني بالمقابل عن حمل الأموال النقدية من مكان لآخر ومن دولة لأخرى.

ولقد كان قانون التجارة الهولندي أقدم قانون بحث في الشيك ونظم قواعده وذلك في عام(1838).

أما في سورية فقد نظم قانون التجارة أحكام الشيك في المواد/514/حتى/567/ الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/149/تاريخ1949/6/22 .

كما بحث قانون العقوبات السوري جريمتي إصدار الشيك بدون رصيد في المادة/652/ وجريمة محل الغير على إصدار شيك بدون رصيد في المادة/653/.

وإنني بيّنت في بحثي المتواضع أحكام الشيك وأركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد متمنياً من الله عزوجل أن أكون قد وفقت في هذا البحث.

تـــــوطئة

لعل أهم ما يميز الشيك عن باقي الأسناد هو خضوعه للقانون الجزائي ووجود مؤيد زجري له مما يكسبه صيغة تجارية من نوع خاص،ونظراً لدخول القطر العربي السوري في خطوات اقتصادية حديثة والتوجه نحو إنشاء مصارف خاصة وسوق للأوراق المالية وقد تم ذلك بالفعل.

فلا بد من إعادة النظر بقانون التجارة، وكذلك المادة/652/ من قانون العقوبات السوري وذلك على غرار العديد من دول العالم التي تعطي للشيك متانة وتمنح الحق الكامل لحامل الشيك في استيفاء قيمة الشيك كاملة وبأسرع وقت ممكن وذلك بإبقاء المدين قيد الحبس لحين سداد كامل مبلغ الشيك.

إن التحديث الاقتصادي يجب أن يتوافق مع تحديث القوانين بما يكفل تحقيق الاستقرار في المعاملات التجارية ويعطي للشيك زخماً اقتصاديا أكبر لمواكبة التطورات الاقتصادية في بلدنا الغالي.

بسم الله الرحمن الرحيم

أحكـام الشـيك في القـانون السـوري

((مخطط البحث))

الفصل الأول: الشيك في قانون التجارة السوري

أولاً: تعريف الشيك

ثانياً:خصائص الشيك

ثالثاً:إنشاء الشيك

1. ضرورة الكتابة

2. البيانات الإلزامية

أ. كلمة شيك مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها.

ب . أمر غير معلق على شرط بأداء قدر معين من النقود.

ج . اسم من يلزم الأداء((المسحوب عليه))

د . مكان الأداء.

هـ تاريخ إنشاء الشيك ومكان إنشائه.

و. توقيع من أنشأ الشيك((الساحب))

3. البيانات الاختيارية.

أالبيانات الاختيارية التي تنص عليها القانون

ب . البيانات التي درج عليها التعامل

ج . البيانات المحظورة في الشيك

رابعاً:أنواع خاصة من الشيك

- الشيك المسطر .

- ـ الشيك المقيد في الحساب.
- ـ الشيك المصدق.
- ـ شيك المسافرين.
- ـ شيك البريد.
- ـ الشيك المصرفي.

الفصل الأول
الشيك في القانون التجاري السوري

أولاً: تعريف الشيك

إن المشرع السوري و المصري لم يعرّفا كلمة الشيك سواء في قانون التجارة البرية أم في قانون العقوبات كما لم يعرفه أي قانون آخر جزائياً كان أم مدنياً ويبدو أن المشرع قد ترك أمر تعريف الشيك للقضاء والفقه فكان له أكثر من تعريف نذكر منها:

الشيك : "هو أداة وفاء وهو يقوم في الحياة الاقتصادية بدور النقود فكما يفي المدين بدينه عن طريق تسليم دائنه المبلغ النقدي المدين به يفي به كذلك عن طريق سحب شيك لمصلحته بهذا المبلغ .

الشيك: هو صك مكتوب وفق شروط شكلية معينة في القانون ويتضمن أمراً صادراً عن شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه(يكون مصرفاً أو صيرفياً)بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو للحامل وهو المستفيد مبلغاً معيناً بمجرد الإطلاع على الشيك .

الشيك:هو سند مسحوب لأمر شخص معين على مصرف ليدفع هذا المصرف لذلك الشخص مبلغاً من المال وضع تحت تصرفه

ثانياً:خصائص الشيك:

ـ يسحب على مصرف (صيرفي).

كتاب شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص ـ الدكتور المصري محمود نجيب حسني ـ صفحة .

كتاب الأسناد التجارية(الشيك) للدكتور إدوارد عيد صفحة .

السيد جورج ريبر الكاتب الحقوقي الفرنسي.

□ـ واجب الأداء لمدى الإطلاع عليه.

□ـ لا يخضع لإجراءات القبول التي يخضع لها سند السحب.

ثالثاً :إنشـــاء الشيك:

1ـضرورة الكتابة:

الكتابة ضرورية لوجود الشيك بالذات إذ لا يستطيع بدونها القيام بوظيفته كأداة للوفاء ولا للانتقال بطريق التظهير طبقاً للقواعد المقررة في القانون.

وغالباً ما يتم اعتماد نماذج مطبوعة تقتطع من دفاتر مسلمة من المصارف إلى عملائها علماً أن القانون لا يشترط لتقرير الشيك على هذه النماذج المطبوعة وإذا وقع اتفاق بين المصرف والعميل على ألا يقبل المصرف سوى الشيكات المقتطعة من الدفاتر المسلمة منه اتقاء خطر الغش والتزوير فمثل هذا الاتفاق يكون جائراً إنما يقتصر أثره على طرفيه أي المصرف والعميل دون القيد(الحامل أو المستفيد).

<u>ويحرر الشيك عادة على النحو التالي:</u>

المصرف التجاري السوري

ش . م . م

رقم الشيك .....الفرع رقم .....المبلغ.....ل.س

ادفعوا بموجب هذا الشيك لامر السيد.....مبلغ.....ليرة سورية.

دمشق / /2008 توقيع الساحب

2ـ البيانات الإلزامية:

لا يكفي أن يحرر الشيك بالكتابة بل يجب أن يتضمن أيضاً بيانات خاصة حددها المشرع في المادة/□□/من قانون التجارة السوري تحت طائلة ارتداده إلى سند عادي وهذه البيانات هي:

أـ ذكر كلمة(شيك)):

يشترط في الشيك أن يكون مكتوباً وأن يتضمن كلمة شيك في متنه مدرجة في نص السند نفسه باللغة المستعملة في كتابة الشيك.

تذكر كلمة شيك تفيد في أن الصك هو قابل للانتقال بطريق التظهير متى كان مسحوباً لشخص معين دون الحاجة لذكر كلمة لأمر.

كما أن ذكر كلمة شيك يفرقها عن الاسناد التجارية الأخرى وخاصة السفتجة التي تستحق الدفع لدى الإطلاع عليها.

إلا أن المحرر يبقى مسؤولاً جزائياً عن إيجاد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه كما ذكر المشرع ذلك في المادة/□□/من قانون التجارة السوري.

ب ـ أمر غير معلق على شرط بأداء قدر معين من النقود:

وينطوي على هذا البيان ما يلي:

□ـ التوكيل أو الأمر بالدفع: يجب أن تكون عبارة الأمر بالدفع صريحة لا يكتنفها لبس أو غموض .

□– التوكيل المجرد عن أي قيد أو شرط: وكل شرط مخالفاً يعد لغواً(مادة□□)القانون التجاري السوري.

□ـ تعيين المبلغ الواجب دفعه: لايرد الأمر إلا على مبلغ من النقود وإذا كان محله شيئاً آخر لا يعتبر الصك شيكاً.

ويذكر المبلغ في الشيك عادةً مرتين الأولى بالأرقام في أعلى الصك والثانية بالأحرف في متنه وإذا وقع خلاف بين المبلغين المدرجين فيعتد بالمبلغ المدرج بالأحرف.

وإذا كتب المبلغ عدة مرات بالأحرف أو الأرقام فيعتمد المبلغ الأدنى وهذا ما نص عليه المشرع صراحة في المادة/ □□□/من قانون التجارة السوري بدلالة المادة/□□/منه.

وإذا وضع شرط في الشيك اعتبر كأن لم يكن ولا يعتد به فالشيك إذن مستحق الأداء فوراً.

ج ـ اسم المسحوب عليه:

نصت المادة/□□/ من قانون التجارة السوري على ما يلي:

□ـ لايجوز سحب الشيكات إلا على صيرفيين .

□ـ الصكوك الصادرة في سوريا المستحقة الوفاء فيها المسحوبة على غير صيرفيين في صورة شيكات لا تعتبر كشيكات صحيحة.

ويعاقب محررها بغرامة لا تتجاوز/ □□□/ل.س وفقاً لنص الفقرة/ □/من المادة/□□/تجارة.

فيجب على الساحب أن يذكر في الشيك اسم المسحوب عليه الذي اشترطه القانون أي أن يكون مصرفاً أو صيرفياً لتمكين الشيك من القيام بسهولة بوظيفته.

ويجب أن ننوه هنا إلى أنه لا يجوز سحب الشيك على الساحب نفسه إلا إذا كان السحب من مؤسسة على مؤسسة أخرى مملوكتين للساحب نفسه وبشرط ألا يكون مستحق الأداء لحامله مادة/□□/ من قانون التجارة.

د ـ مكـــان الأداء:

يجب أن يتضمن الشيك ذكر مكان الوفاء كي يعلم الحامل بالمحل الذي يجب تقديم هذا الشيك فيه لتحصيل قيمته.

وإذا لم يذكر مكان الوفاء فالمكان الذي يذكر بجانب المسحوب عليه يكون مكاناً للدفع وإذا كان هناك عدة أماكن بجانب اسم المسحوب عليه يكون المسحوب عليه في أول مكان يبين فيه وحين يخلو الشيك من ذكر مكان معين يكون المركز الرئيسي للمسحوب عليه هو مكان الوفاء .

هـ ـ تاريخ إنشاء الشيك ومكان إنشائه:

أولاً: الزمان: يفيد تاريخ إنشاء الشيك في معرفة ما إذا كان الساحب متمتعاً في ذلك الوقت بالأهلية القانونية أم لا وفيما إذا كان الساحب قد تقيد بالمهل التي أوجب المشرع على الحامل أن يعرضه خلالها للوفاء أم لا وأخيراً يحدد سريان مهل التقادم في الشيك.

ثانياً: المكان: إذا خلى الشيك من بيان مكان إنشاءه فيعتبر أنه أنشء في المكان المبين بجانب اسم الساحب(م□□□)من قانون التجارة السوري فضلاً عن ذلك فإن هذا الإغفال يعرض محرر الشيك ومظهره الأول أو حامله،ومن أوفى قيمته للعقوبة المنصوص عليها في المادة/□□□/من قانون التجارة السوري والتي تقضي بالغرامة على ألا تتجاوز الخمسمائة ليرة سورية.

و ـ توقيع من أنشأ الشيك (الساحب):

يجب ان يوقع الساحب على الشيك تعبيراً عن إرادته بالالتزام بقيمته والتوقيع يكون بالإمضاء أو بالختم أو ببصمة الإصبع ولا يعتد بخاتم الساحب بمفرده ولا بد من أن يتم التوقيع بخط يد الساحب.

ومن المفروض أن الساحب يوقع بالإمضاء أو الخاتم المعتمد لدى المصرف المسحوب عليه حتى يتسنى صرف الشيك حين تقديمه فور الإطلاع عليه، فإذا كان الساحب معتمد التوقيع بإمضاء أو خاتم مغاير فإن ذلك يعني أنه من قبيل الأمر الضمني بعدم الدفع ويقع الساحب تحت مسؤولية جزائية.

3ـ البيانات الاختيارية:

يجوز أن يتضمن الشيك بيانات اختيارية لا تؤثر في صحة الشيك ولا تتعارض مع طبيعته كأداة وفاء ولا تخالف النظام العام.

ومن البيانات الاختيارية ما نص عليه القانون ومنها ما درج عليه التعامل:

أـ البيانات الاختيارية التي نص عليها القانون:

□ـ شرط دفع الشيك في مكان مختار(توطين الشيك)نصت المادة/□□□/من قانون التجارة السوري على ما يلي:

يجوز اشتراط وفاء الشيك في موطن أحد الأغيار سواء أكان في الجهة التي فيها موطن المسحوب عليه أو في أي جهة أخرى بشرط أن يكون هذا الغير صيرفياً.

□ـ شرط الرجوع بدون مصاريف أو احتجاج: إن وضع الساحب أو المظهر أو الكفيل على الشيك عبارة (بدون مصاريف أو بدون احتجاج)تعفي الحامل إذا أراد الرجوع إلى القضاء من إقامة الاحتجاج على عدم الوفاء .

□ـ تأشير المسحوب عليه:

مادة/□□/فقرة/□/ يجوز للمسحوب عليه أن يؤشر على الشيك وهذه الإشارة تفيد وجود مقابل وفاء بتاريخ التأشير.

على أنه لا يجوز قبول الشيك من المسحوب عليه وإذا كتبت على الشيك عبارة القبول عدت كأن لم تكن.

□ـ تعدد النسخ بالشيك:

نصت المادة/□□/ من قانون التجارة على ما يلي:

□ـ فيما عدا الشيك لحامله يجوز سحب الشيك على شكل نسخ متعددة يطابق بعضها بعضاً إذا كان مسحوباً من دولة ومستحق الأداء في دولة أخرى أو في جزء من الدولة واقع عبر البحار أو بالعكس أو كان مسحوباً ومستحق الأداء في جزء أو أجزاء مختلفة من دولة تقع عبر البحار.

□ـ وإذا سحب الشيك بأكثر من نسخة وجب أن يوضع في متن كل نسخة منه رقماً وإلا اعتبرت كل نسخة منه شيكاً مستقلاً.

ويتعين أن يكون في الشيكات المتعددة النسخ البيان الكافي للدلالة عليها بتدقيقها وإلا اعتبر كل شيك من هذه النسخ مستقلاً عن الآخر مما يترتب عليه مسؤولية جزائية لكل نسخة في حال عدم وجود الرصيد أو عدم كفايته.

ب ـ البيانات التي درج عليها التعامل:

حددت المادة/□□/من قانون التجارة كيفية تعيين المستفيد من الشيك على الشكل التالي:

□ـ شخص معين مع وجود شرط الأمر أو بدونه وفي كلتا الحالتين يبقى الشيك قابلاً للتداول بطريق التظهير.

□ـ شخص معين مع ذكر شرط ليس لأمر أو أي عبارة أخرى تفيد هذا الشرط في هذه الحالة يتم تداوله وفق القواعد المطبقة على حوالات الحق المدنية.

□ـ حامل الشيك: وهنا يتم تداول الشيك بالتسليم اليدوي.

□ـ يجوز أن يصدر الشيك لأمر ساحبه نفسه.

ج ـ البيانات المحظورة في الشيك:

أـ ذكر تاريخ الاستحقاق:

تنص المادة/□□/فقرة/□/ من قانون التجارة السوري(إن الشيك قابل للوفاء لدى الإطلاع وكل شرط مخالف يعد لغواً).

ب ـ اشتراط الفوائد:

تنص المادة/□□/((كل شرط للفائدة مدرج في شيك يعد لغواً))

ج ـقبول المسحوب عليه:

تنص المادة/□□/((لا يخضع الشيك لشرط القبول وإذا كتبت على الشيك عبارة تخص بالقبول تعد لغواً))

د ـ إعفاء الساحب من ضمان الوفاء:

تنص المادة/□□/الساحب كفيل بالإيفاء وكل شرط يقصد به تملص الساحب من هذه الكفالة يعد لغواً.

رابعاً:أنواع خاصة من الشيك:

□ـ الشيك المسطر:

هو الشيك الذي يوضع على صدره خطان متوازيان بينهما فراغ.

وهو شيك لا يجوز فيه للمسحوب عليه أن يؤدي قيمته إلا إلى أحد زبائنه أو إلى صيرفي والحكمة من التسطير هي اتقاء خطر التزوير أو سرقته أو ضياعه.

حيث يتعذر على من يقوم بالتزوير أو يعثر عليه أو يسرقه أن يحصله إلا إذا كان عميلاً للمصرف المسحوب عليه، وهذا أمر قد لا يقدم عليه خوفاً من افتضاح أمره.

والتسطير نوعان:

أ ـ تسطير عام: ويكون عندما يبقى ما بين الخطين المتوازين فارغاً دون أي كتابة أو تكتب عبارة((صيرفي))أو أي لفظ آخر بهذا المعنى عندئذ لا يجوز للمسحوب عليه أن يسدد قيمة الشيك إلا لأحد زبائنه أو إلى صيرفي (مادة/□□/قانون التجارة السوري).

ب ـ التسطير الخاص: عندما يكتب اسم صيرفي معين بين الخطين المتوازيين وفي هذه الحالة لا يجوز للمسحوب عليه أن يسدد قيمة الشيك إلا لهذا الصيرفي بالذات أو إلى عميله إذا كان هذا الصيرفي هو المسحوب عليه مادة □□□/□قانون التجارة السوري.

ويمكن أن ينقلب التسطير العام إلى تسطير خاص بذكر اسم صيرفي فيما بين الخطين المتوازين أما التسطير الخاص لا ينقلب إلى تسطير عام.

كما أن كل شطب للتسطير أو لاسم الصيرفي المعني يعتبر كأن لم يكن مادة□□□/□ من قانون التجارة السوري.

وفي حال عدم مراعاة المسحوب عليه للأحكام المتقدمة فإنه يكون مسؤولاً بالتعويض عن الضرر الحاصل بما لا يزيد عن قيمة الشيك□□□/□ من قانون التجارة السوري.

□ـ الشيك المقيد في الحساب:

هو الشيك الذي يدون فيه الساحب أو الحامل عبارة (لقيده في الحساب)على ظهر الشيك أو أية عبارة أخرى مماثلة.

وعندئذ لا يجوز للمسحوب عليه وفاء قيمة الشيك نقداً بل يسجله في حساب المستفيد إذا كان له حساب مفتوح عنده،أو يشعر مصرف المستفيد كي يسجل قيمته في الحقل الدائن لحساب الأخير.

ويعتبر باطلاً كل شطب لعبارة (لقيده في الحساب)بعد تدوينها على الشيك كما يترتب على عدم مراعاة المسحوب عليه للأحكام السابقة التزامه بالتعويض عن الضرر بما لا يتجاوز قيمة الشيك(□□□) من قانون التجارة السوري.

□ـ الشيك المصدق:

لم يتعرض قانون التجارة السوري لأحكام هذا النوع من الشيكات رغم كثرة استعماله في الحياة العملية وخاصة بالنسبة للضمانات التي تطلبها الدولة من منفذي العقود التي تعلن عنها.

يقوم المصرف المسحوب عليه بتصديق أو اعتماد الشيك بناءاً على طلب صاحبه قبل تسليمه إلى المستفيد منه ويترتب على تصديق الشيك اعتراف المسحوب عليه بوجود مقابل الوفاء وقت التصديق والتزامه بحجز أو تجميد هذا المقابل لصالح الحامل إلى حين تقديمه للوفاء.

إلا أن مصارفنا تقوم بتجميد مقابل وفاء الشيكات المصدقة فترة غير محددة من الزمن لتسهيل أنواع معينة من الخدمات إلا أنه تدبير من شأنه تغيير وظيفة الشيك

وجعله أداة تأمين وفي ذلك تغيير لقصد المشرع الذي جعل منه أداة وفاء فحسب وليس للأفراد أن يعينوا له وظيفة أخرى.

- يصدق الشيك بموجب بيان صادر عن المصرف وذلك بناءاً على طلب من الساحب وليس هناك ما يمنع من طلب التصديق.
- عادة يتم تصديق الشيكات لاستعمالها لتسديد الرسوم المتوجبة للدولة أو للاشتراك في المناقصات وتنفيذ بعض العقود.
- هذا ولا بد لنا من التمييز بين تصديق الشيك وتأشيره ، فتأشير الشيك يقتصر مفعوله على دلالة وجود مقابل الوفاء في التاريخ الذي أعطيت فيه التأشيرة ، وبالتالي لا يلتزم المصرف أو الصيرفي بعدم صرف مقابل وفائه إذا عرض عليه شيك آخر، فالتأشير لا يقتضي تجميد مقابل الوفاء.وبهذا النوع من الشيكات يضمن المستفيد استيفاء قيمة الشيك دون أن يتعرض لخطر عدم وجود رصيد أو وجود رصيد غير كاف.

ـ شيك المسافر:

يستخدم السياح عادة شيك المسافرين بدلاً من نقل النقود معهم وتعرضهم لمخاطر الضياع أو السرقة فالسائح الذي يود السفر إلى بلد أجنبي يذهب إلى المصرف الذي يصدر مثل هذه الشيكات ويسلمه مبلغاً من النقود وهذا المصرف يزوده بشيك مسحوب على مصرف يتعامل معه في الدولة التي يود السفر إليها لكن المصرف الأول يطلب من هذا الشخص قبل استلامه للشيك أن يوقع على صورة أمام أحد موظفيه.

فعندما يصل السائح إلى البلد الآخر ويتقدم إلى المصرف المسحوب عليه لصرف قيمة الشيك يوقع من جديد أمام أحد موظفيه الذي يجري مقارنة للتوقيع الأخير مع التوقيع الأول ويتم صرف مبلغ الشيك له في حال المطابقة .

ـ شيك البريد:

ينظم هذا الشيك عن طريق مؤسسة البريد التي تقوم ببعض عمليات المصاريف حيث تتلقى ودائع النقود من الأشخاص وتمكنهم من استردادها بواسطة شيكات سحب عليها.

وعرفت شيكات البريد في سوريا منذ مطلع عام بإنشاء مؤسسة صندوق توفير البريد وشيك البريد غير قابل للتظهير ولا يصرف إلا من صندوق البريد.

ـ الشيك المصرفي:

هو الشيك الذي يسحبه مصرف على فرعه أو عميله في الخارج لحساب أحد زبائنه فالمصرف الساحب لا يوقع الشيك لحسابه الشخصي وإنما يوقعه لحساب شخص آخر،فهو ساحب لحساب الغير ويسأل المسحوب عليه تأمين مقابل وفائه،ويسحب المودع موجوداته عادة بموجب شيكات يدفعها المصرف بعد إجراءات سهلة وممكنة في الشيكات التي تسحب لتدفع داخل المدينة أو المنطقة الواحدة.

إلا أن المودع قد يحتاج لتسديد دين لشخص آخر يقيم في دولة أخرى، كما يرغب بالسفر إلى الخارج حاملاً ما يحتاج إليه من نقد بموجب شيكات،وبما أن المصارف لا تصرف أي شيك إلا بعد أن تتحقق من صحة توقيع الساحب وتتأكد من توفير مقابل وفائه، وهذا الأمر ليس سهلاً إذا كان الساحب شخصاً عادياً لهذا يلجأ هذا الشخص إلى المصرف الذي يتعامل معه فيسلمه المصرف شيكاً أوشيكات يوقعها موظف مسؤول بالمصرف وتوقيعه معروف من فروع المصرف بالخارج والمصارف الأخرى التي يتعامل معها وبفضل ذلك يستطيع الحامل أن يستوفي مبلغ الشيك بمجرد أن يتعرف المصرف الدافع على توقيع ذلك الموظف.

بسم الله الرحمن الرحيم
الفصل الثاني
((جريمة إصدار شيك بدون رصيد ـ أو استرداد الرصيد ـ أو منع دفعه))

- **مـقـــــــدمة:**

أولاً: أركان الجريمة:

الركن الأول: إصدار الشيك:

الركن الثاني: انتفاء المؤونة:

الركن الثالث: سوء نية الساحب:

ثانياً: حمل الغير على إصدار شيك بدون رصيد.

ثالثاً: تقادم دعوى الحق العام في جرائم الشيك.

□ـ تقادم الحقوق الصرفية:

□ـ التقادم على الجريمة:

□ـ بدء سريان مدة التقادم:

<u>مقدمـــــــــة:</u>

إن جريمة إصدار الشيك بدون رصيد هي جريمة جنحية في قانون العقوبات العام في سوريا فقد نصت المادة/□□/عقوبات عام: كل من أقدم عن سوء نية على سحب شيك بدون مقابل سابق ومعد للدفع أو بمقابل غير كاف أو على استرجاع كل المقابل أو بعضه بعد سحب الشيك أو على إصدار منع عن الدفع للمسحوب عليه يقضى عليه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة/ □□□/وعطفاً على المادة/□□/عقوبات عام فإن العقوبة هي السجن من ثلاثة أشهر حتى السنتين وبالغرامة من خمسين إلى خمسمائة ليرة سورية.

أما في القانون المصري فإن جريمة إصدار شيك بدون رصيد هي جنائية الوصف، وفقاً لأحكام المادة/□□/عقوبات عام مصري.

أولاً: أركان الجريمة.

□ـ إصدار الشيك

□ـ انتفاء المؤونة.

□ـ سوء نية الساحب.

****

الركن الأول:(إصدار الشيك)

يختلف إصدار الشيك عن مجرد تحريره أو إنشائه فإصدار الشيك هو أن يقوم الساحب بطرحه للتداول أي أن يقوم بتسليمه للمستفيد((يد بيد))أو أن يرسله إليه بواسطة وكيله أو عن طريق البريد أو أي طريقة أخرى.

أما إنشاء الشيك فهو يصب في الأعمال التحضيرية السابقة لإصداره فهنا لا يعاقب القانون على هذه الأعمال التحضيرية((كتابة شيك ـ تحريره ـ التوقيع عليه)) حتى ولو كانت المؤونة غير موجودة أو غير كافية متى بقي الشيك في يد الساحب ولم يتم تسليمه إلى المستفيد أو إرساله إليه.

وهنا لابد من الإشارة إلى أنه يمكن اعتبار المستفيد شريكاً في جريمة إصدار شيك بدون رصيد إذا كان قد حمل الساحب على تسليمه الشيك مع علمه بانتفاء المؤونة أو أن المؤونة غير كافية مادة/□□/عقوبات.

وإن الشيك الذي يعاقب القانون على إصداره بدون مؤونة هو الشيك الصحيح الذي يشتمل على جميع البيانات الإلزامية التي أوردها المشرع في المادة/□□/من القانون التجاري السوري ولكن في حال إهمال المستفيد أو الحامل تدقيق هذه الشروط عند

تلقيه الشيك يظل في استطاعته أن يلاحق الساحب بجرم الاحتيال إذا تمكن من إثبات صدور أفعال منه تشكل عناصر هذه الجريمة.

وتجري الملاحقة عندئذ بالاستناد إلى أحكام المادة/□□/من قانون العقوبات وليس المادة/□□/منه والمتعلقة بجريمة إصدار شيك بدون مقابل.

وإذا ورد في الشيك بيانات على غير حقيقتها فإن الصك يبقى محتفظاً بصفة الشيك لاكتمال الشروط الشكلية اللازمة لصحته كذلك إذا ذكر الساحب في الشيك شروطاً يمنعه القانون من إدراجها فيه فتعتبر هذه الشروط باطلة ويظل الشيك مع ذلك قائماً وصحيحاً مثال(شرط الفائدة ـ قبول المسحوب عليه...)

وهنا لابد من الإشارة إلى أن الشيك الذي يستوفي شروطه الشكلية يصح أساساً للملاحقة الجزائية بجرم إصدار شيك بدون مؤونة أو بمؤونة غير كافية حتى ولو أعطي للمستفيد على سبيل الضمان وأيضاً في حال كون الدين الذي أنشأ الشيك من أجله مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة فيكون هذا الدين قابلاً للإبطال في العلاقة بين طرفيه ولكنه بالمقابل لا يؤثر في الملاحقة الجزائية بالاستقلال عن صحة هذا الدين في حال انتفاء المؤونة أو عدم كفايتها وخاصة إلى الحامل حسن النية.

وقد اعتبرت محكمة النقض في اجتهادات سابقة لها أن خلوا الشيك من البيانات المنصوص عليها في المادة/□□/تجاري سوري يؤدي على فقدان الأركان القانونية لجريمة إصدار شيك بدون رصيد ومنها:

((إن خلو الشيك من مكان إنشائه ومن بيان مكان بجانب اسم الساحب حتى يصار إلى اعتباره بدلاً من مكان الإنشاء يفقده ميزاته القانونية فيما يتعلق بتطبيق قانون العقوبات الذي يعاقب على إصداره دون مقابل))

وقد جاء في قرار آخر لمحكمة النقض:

((إذا لم يحمل الشيك مكان إنشائه لا يعتبر شيكاً بالمعنى القانوني وبذلك تفقد الجريمة عناصرها المكونة لها))

إلا أن محكمة النقض عادت ورجعت عن هذا الاتجاه واعتبرت أن جرم ((إصدار شيك بدون رصيد يتحقق بمجرد إصدار الشيك مع العلم بعدم وجود الرصيد أو عدم كفايته ولا عبره لخلو الشيك من بعض البيانات المنصوص عليها في قانون التجارة.

((لا عبرة في قيام الجريمة لسبب تحرير الشيك أو الغرض من تحريره كما لا عبرة لخلو الشيك من بعض بياناته ومشتملاته فإن خلو الشيك من تاريخ إنشائه وعدم عرضه خلال المهلة القانونية أو أنه كان تأميناً لدين فإن صفة هذا الشيك تظل الصفة الملازمة له في قانون العقوبات وإن أنكرها عليه قانون التجارة)).

قرار نقض مؤرخ في□/□/□□□ محامون□□□□ صفحة□/□□/ منشور في كتاب المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض ج□ صفحة□□ قاعدة□□□□.

قرار نقض مؤرخ في□□/□□/□□□ منشور في كتاب جرائم الشيك للاستاذ عبد الوهاب بدره صفحة□/□□/.

نقض سوري□□□□قرار□□ تاريخ□□/□/□□□ منشور في كتاب شرح قانون العقوبات للسيد أديب استانبولي ج□ ص□□□□ قاعدة□□□□.

((إن الشيك يظل محتفظاً بكيانه القانوني متى توفرت فيه البيانات الإلزامية المنصوص عنها بالمادة/□□/تجارة وإن جريمة سحب الشيك بلا رصيد لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذي أعطي الشيك من أجله□)).

الركن الثاني :ويشمل عدة أوجه

□ـ عدم وجود الرصيد أو عدم كفايته:

مقابل الوفاء:

عبارة عن دين نقدي للساحب في ذمة المسحوب عليه قابل للتصرف فيه ومساو بالأقل لقيمة الشيك .

ويشترط في الرصيد أن يكون ديناً محقق الوجود مستحق الأداء.

إن المادة/□□/من قانون العقوبات صريحة في أن كل من أقدم عن سوء نية على سحب شيك بدون **مقابل سابق** ومعد للدفع أو بمقابل غير كاف أو على استرجاع كل المقابل أو بعضه بعد سحب الشيك أو على إصدار منع عن الدفع للمسحوب عليه يقضى عليه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة/ □□□/ وهنا عبارة ((مقابل سابق)) إنما تعني وجود الرصيد لدى المسحوب عليه قبل سحب الشيك أي قبل التوقيع عليه.

لأن علمية السحب أو الإصدار إنما تتم بمجرد التوقيع على الشيك من قبل الساحب هذا إذا كان مقابل الوفاء غير متوفر أصلاً.

أما إذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة الشيك وقت إصدار الشيك فالعبرة لعلم الساحب في أن الرصيد غير كاف لوفاء مبلغ الشيك ولمقدار النقص في الرصيد.

□ نقض سوري جنحة/□□□/قرار/□□□/ تاريخ□/□/□□□ منشور في كتاب شرح قانون العقوبات للسيد أديب استانبولي ج□ ص/□□□/ قاعدة/□□□ .

((إن الجرم الوارد بالمادة/□□/عقوبات يتحقق ويتم بمجرد توقيع الشيك وتسليمه دون وجود مقابل له في المصرف أو مقابل غير كاف للوفاء□))

((عدم وجود رصيد للشيك يوم تحريره كاف لتحقيق جرم إصدار شيك بدون رصيد الشيك أداة وفاء□))

فإذا انتفى علم الساحب بنقص الرصيد لسبب من الأسباب الوجيهة انتفت الجريمة وقد يكون النقص الضئيل قرينة على انتفاء سوء القصد وتقدير ذلك من الأمور الموضوعية التي تقدرها المحكمة التي تضع يدها على الدعوى والقاعدة العامة التي وضعتها الغرفة الجزائية في محكمة النقض.

□ـ الرصيد غير قابل للسحب:

إن وجود رصيد غير قابل للسحب، لاتختلف آثاره عن عدم وجود الرصيد وبذلك تتحقق جريمة الشيك بلا رصيد المنصوص عليها في المادة/□□ عقوبات/.

ويكون الرصيد غير قابل للسحب إذا كان الجاني قد أشهر إفلاسه أو كان محجوراً عليه حجراً تنفيذياً أو احتياطياً قبل إصدار الشيك أما إذا كان الحجز قد وقع بعد إصدار الشيك فإن مسؤولية الساحب تنعدم.

وإذا كان الرصيد غير قابل للسحب بفعل الساحب((كتوقيع بشكل مغاير لتوقيعه)) يعرضه للمسؤولية الجزائية.

□ نقض سوري جنحة/□□/ قرار/□□/ تاريخ□□/□□/□□□ منشور في كتاب شرح قانون العقوبات للسيد أديب استانبولي ح□ ص□□□ قاعدة/□□□/.

□ نقض سوري ـ الدائرة العامة ـ هيئة عامة ـ أساس/□□/قرار/□□/ تاريخ□□/□□/□□□ .

ـ استرداد مقابل الوفاء:

قد يقوم الساحب خلال المدة الواقعة بين تاريخ تحرير الشيك وتاريخ تقديمه للوفاء باسترداد كل أو بعض رصيده الموجود لدى المسحوب عليه ولهذه الحالة عدة أوجه منها طلب الساحب قفل حسابه لدى المسحوب عليه أو تحرير شيك آخر على ذات الرصيد لمصلحته أو للغير وهنا أيضاً يتعرض للمساءلة الجزائية.

ـ إصدار أمر بعدم دفع مبلغ الشيك:

قد يصدر شخص شكياً ويكون الرصيد وقت الإصدار كافياً وقابلاً للسحب إلا أن الساحب يصدر أمراً إلى المصرف المسحوب عليه بعدم الدفع فيمتنع المصرف المسحوب عليه عن الدفع.

والأمر بعدم الدفع لا يصدر إلا من الساحب صاحب مقابل الوفاء،والدائن للمسحوب عليه أو من وكيل له ولا يتصور صدوره من أحد المظهرين للشيك ومن أثر هذا الأمر أن يمتنع المسحوب عليه من السداد فلو خالفه أصبح مسؤولاً بقيمة الشيك في مواجهة الساحب لأن المسحوب عليه في هذا بمثابة الوكيل إن خرج عن حدود الوكالة لزمته آثارها.

ولا عبرة للأسباب التي دعت لإصدار الأمر بعدم الدفع لا عبرة أيضاً لاعتقاد الساحب بمشروعيته إصدار الأمر أو عدم مشروعية إصداره .

أما في حال سرقة الشيك أو ضياعه فإصدار الأمر إلى المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك يعتبر عملاً مشروعاً.

الـركن الثالث

سوء نية الساحب:

إنه مما لاشك فيه أن الساحب عندما يصدر الشيك إلى المسحوب عليه من أجل دفع قيمته إلى المستفيد فمن أولى واجباته أن يمحصّ ويدقق ويراجع رصيده من النقود لدى المسحوب عليه وذلك قبل إصداره هذا الشيك.

فإذا كان يعلم علم اليقين بأنه لا يوجد لدى المسحوب عليه ما يغطي قيمة الشيك الذي تم سحبه وإصداره إلى الغير،فإن جريمة إصدار شيك بدون رصيد تكون قد تحققت في هذه الحالة باعتبار أن الساحب هو سيء النية.

ـ إن الساحب لا يستطيع أن يتذرع أمام القضاء عندما يصدر شيكاً بدون مؤونة له أنه أخطأ بذلك أو نسي أو غفل أو لم ينبته ، إلى ما هنالك من ذرائع وحجج يدعي بها.

إلا أن الاجتهاد القضائي في سورية ومصر أيضاً استقر على أن إصدار الساحب شيكاً بدون مؤونة يعتبر سيء النية اعتباراً من تاريخ هذا السحب والإصدار.

لذا فمن غير الجائز السماح للساحب إثبات حسن نيته عند تقصيره بإصدار الشيك بدون مؤونة طالما أنه كان يعلم عند إصدار هذا الشيك بعدم وجود مؤونة له أو وجود مؤونة ناقصة لا تكفي لسداد قيمته.

((جرم إصدار الشيك بدون رصيد يتحقق بمجرد سحبه وإصداره من قبل مصدره وهو يعلم أنه ليس لديه مؤونة في المصرف))

نقض سوري ـجنحة قرار□□□ أساس□□□ تاريخ□□/□/□□ ـ محامون لعام□□□ العددان(□+□) صفحة□/□□/ ـ فقرة□/□□/.

((وتتحقق جريمة إعطاء شيك بدون رصيد لمجرد إصدار الساحب الشيك عن سوء نية أي وهو يعلم حين تحريره أنه ليس له مقابل وفاء، أو له مقابل وفاء غير كاف،ولا عبرة في قيام هذه الجريمة لسبب أو غرض تحرير الشيك،كما أنه لا عبرة لخلو الشيك من بعض مشتملاته حتى الأساسية منها إذا ثبت أن الطرفين تعاقدا على أساس الشيك فسحبه المدين كشيك وقبله الدائن بهذه الصفة[1])).

((جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الشيك للمستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول[2]))

((تتم جريمة إعطاء شيك بدون رصيد بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب،إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء يجري مجرى النقود في المعاملات[3].

ولكن محكمة النقض بحثت في حسن النية :

---

[1] نقض سوري ـجنحة قرار/□□/ أساس□/□□□/تاريخ□□/□/□□□ محامون لعام□□□□ ـ العدد الثامن ـ صفحة□□□ فقرة□/□□/.

[2] نقض مصري تاريخ□□/□/□□□ أحكام النقض س□□ ـ صفحة□/□□□/ ـ محامون لعام□□□□ ـ الأعداد (□+□+□ صفحة□□ ـ مقال للإستاذ حكمت سوسو من فرع اللاذقية ـ بعنوان ((أهمية الشيك في التعامل ودعاوى جرائم الشيك)).

[3] نقض مصري□/□/ نوفمبر سنة□□□□ ـ مجموعة أحكام محكمة النقض ـ س□□ ـ رقم□□ ـ ص□□□ منشور في كتاب الدكتور محمود نجيب حسني ـ شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص ـ الصفحة□/□□□/.

((حسن النية يتحقق بإعلام المستفيد بعدم وجود الرصيد وطلبه إبقاء الشيك كأداة إئتمان[1])

ثانياً : حمل الغير على إصدار شيك بدون رصيد:

قد يحمل شخص شخصاً أخر على إصدار شيك بلا رصيد وفي هذه الحالة يعتبر الشخص الأخر شريكاً في إصدار الشيك.

وقد نصت المادة/□□/من قانون العقوبات السوري على ما يلي:

□ـ من أقدم عن معرفة على حمل الغير على تسليمه شيكاً بدون مقابل قضي عليه بعقوبة الشيك في الجرم المذكور أعلاه.

□ـ تضاعف هذه العقوبات إذا استحصل المجرم على الشيك لتغطية قرض بالربا

ويلاحظ من خلال هذه المادة أنه كي يعتبر الفاعل شريكاً في جريمة إصدار الشيك بلا رصيد **لابد من توفر شرطين:**

□ـ أن يكون الفاعل عالماً بأنّ الساحب لا رصيد لديه يغطي قيمة الشيك أو لا رصيد لديه على الإطلاق لدى المسحوب عليه.

□ـ أن يحمل الساحب بالترغيب أو بالترهيب على إصدار الشيك.

وقد استقر اجتهاد محكمة النقض على عدم جواز إثبات علم المستفيد بفقدان الرصيد بالبينة الشخصية.

((إن قبول سماع البينة الشخصية لإثبات أن من جرى إصدار الشيك لمصلحته كان عالماً بفقدان الرصيد يخالف نص المادة/□□/ أصول جزائية التي توجب إتباع قواعد الإثبات الخاصة بالحق الشخصي المرتبط بوجود الجريمة،كما يخالف

---

[1] جنحة/□□/قرار/□□/ تاريخ□/□/□□ منشور في كتاب المجموعة الجزائية للأستاذ ياسين الدركزلي ج□ ص□ قاعدة(□□)

القاعدة العامة في الإثبات في القضايا المدنية القائمة على عدم قبول البينة الشخصية لإثبات ما يخالف مضمون الورقة الخطية[1])

((لايجوز إثبات علم المسحوب له بأن الشيك لا رصيد له بالبينة الشخصية لمخالفة ذلك لقواعد الإثبات المدنية ولئلا يخرج نظام الشيك عن محوره القائم على الثقة العامة))[2]

ثالثاً: تقادم دعوى الحق العام في جرائم الشيك بدون رصيد:

□ـ تقادم الحقوق الصرفية:

نصت المادة/□□/من قانون أصول المحاكمات الجزائية في سورية:

((تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في الجنحة بانقضاء ثلاث سنوات على الوجه المبين في الحالتين المذكورتين في المادة السابقة)).

أما المادة/□□/من قانون التجارة البرية في سورية فنصت:

((□ـ تسقط بالتقادم دعوى حامل الشيك قبل المسحوب عليه بمضي ثلاث سنوات محسوبة من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الشيك للوفاء.

□ـ وتسقط بالتقادم دعاوى رجوع الحامل على المظهرين والساحب والملتزمين الآخرين بمضي ستة شهور محسوبة من تاريخ انقضاء ميعاد التقديم

□ـ وتسقط بالتقادم دعاوى رجوع مختلف الملتزمين بوفاء الشيك بعضهم قبل بعض بمضي ستة شهور محسوبة من اليوم الذي أوفى فيه الملتزم أو من اليوم الذي خوصم فيه بدعوى الرجوع.

---

[1] نقض سوري/□□□/ قرار/□□/ تاريخ□□/□/□□□ منشور في كتاب قانون العقوبات للسيد أديب استانبولي ج□ ص/□□□/ قاعدة/□□□/.

[2] نقض سوري ـجنحة قرار رقم/□□□/ أساس/□□□/ تاريخ□□/□□/□□□ ((محامون لعام□□□ ـ صفحة/□□/ ـ قاعدة/□□/.

□ـ ولاتسقط بمضي المواعيد المتقدمة الدعوى على الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء أو قدمه ثم سحبه كلاً أو بعضاً،والدعاوى على سائر الملتزمين الذين حصلوا على كسب غير عادل)).

ومن خلال ما تقدم من المادتين/□□/أصول محاكمات و/□□/تجاري سوري أن المستفيد من الشيك إذا لجأ إلى المطالبة بطريق القضاء المدني التجاري، وكان هذا الشيك ليس له رصيد أو كان له مقابل وفاء، ثم سحبه الساحب كلاً أو جزءاً، فإنه في نظر قانون التجارة السوري م(□□/□) :

لا تقادم على الدعوى ويبقى من حق المستفيد والمظهر في المطالبة بحقوقهم الناتجة عن إصدار شيك بدون رصيد وإن مدد التقادم المنصوص عنها في الفقرات الثلاثة من هذه المادة/□□/تجارة لا تسري في هذه الحالة على الحق.

ـ أما إذا لجأ المستفيد إلى القضاء الجزائي للمطالبة بحقوقه الناتجة بسبب إصدار شيك بدون رصيد وحركت النيابة العامة الدعوى العامة ضد هذا الأخير ثم توقفت المحاكمة لسبب ما ولم تفصل الدعوى،كما أنه لم تجرِ بعد ذلك أية ملاحقة قانونية بهذا الخصوص فإن دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في الدعوى الجزائية تسقطان بمضي ثلاث سنوات على المعاملة الأخيرة إذا أقيمت الدعوى وأجريت التحقيقات ولم يصدر حكم بها م/□□/قانون أصول المحاكمات الجزائية وعلى هذا استقر الاجتهاد القضائي في سورية.

((إنه لايجوز لمصدّر الشيك الدفع بتقادم الشيك إذا لم يكن له رصيد بتاريخ إصدار الشيك ولا بتاريخ تقديمه إلى المصرف□□))

□□ هيئة عامة ـ مخاصمة قرار رقم/□/لعام□□□ ـ أساس□□□ مجلة القانون لعام□□□ ـ القسم الأول ـصفحة □□□ .

□ـ التقادم على الجريمة:

أـ التقادم على الجرم: ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ إصدار الشيك أومن آخر إجراء في الدعوى وفقاً للمادة/□□/أصول محاكمات جزائية.

ب ـ التقادم على العقوبة:

حسب المادة/□□/عقوبات عام والتي نصت على ما يلي:

((□ـ مدة التقادم على العقوبات الجنحية ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة ولا يمكن أن تتجاوز عشر سنوات وتنقص عن خمس سنوات.

□ـ مدة التقادم على آية عقوبة جنحية أخرى خمس سنوات

□ـ تجري مدة التقادم:

في الحكم الوجاه ي من تاريخ صدوره إذا كان في الدرجة الأخيرة ومن تاريخ إبرامه إذا كان في الدرجة الأولى.

وفي الحكم الغيابي من تاريخ تبليغ المحكوم عليه بذاته أو في محل إقامته وإذا كان المحكوم عليه موقوفاً فمن يوم تفلته من التنفيذ،وفي هذه الحالة يسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة التقادم))

كما يستدل أيضاً بأن العقوبة التي يطبّق عليها التقادم الجزائي هي العقوبة الصالحة للتنفيذ، أي التي صدرت عن المحكمة واكتسب قرارها الدرجة القطعية ،لكن العقوبة التي تضمنها أي قرار جزائي لم يكتسب الدرجة القطعية بعد،فإنها لا تعتبر عقوبة جزائية بالمعنى الصحيح طالما أنها غير قابلة للتنفيذ، وهذا ما أيدته محكمة النقض في قرارها التالي:

((إن الاستئناف ينشر الدعوى أمام محكمة الاستئناف ويحول دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها ابتداءً،فلا عقوبة صالحة للتنفيذ حتى تحتسب مدة التقادم عليها

فإذا أهملت الدعوى أمام الاستئناف فإن الدعوى تتقادم بثلاث سنوات على أن تبدأ من تاريخ آخر معاملة جرت عليها[1] .

ـ بــدء سريان مدة التقادم:

في جريمة الشيك بلا رصيد يسري التقادم منذ اليوم الذي يلي تاريخ إصداره وقد استقر الاجتهاد القضائي السوري على ذلك.

إن حساب مدة التقادم يبدأ من تاريخ الفعل لا من تاريخ النتيجة الجرمية وتسري هذه القاعدة على الفاعل والشريك والمتدخل والمخبر.

أما بالنسبة للمحرض الرأي الفقهي أن التحريض لا يبدأ التقادم فيه من يوم ارتكابه لأنه لا يكون بذاته عملاً إجرامياً فإذا وقعت الجريمة الأصلية يصبح هذا الفعل معاقباً عليه وقابلاً للسقوط بالتقادم من يوم ارتكاب الجريمة.

لكن هذا الرأي لا يتفق مع أحكام القانون السوري التي جعلت تبعة المُحَرِض مستقلة عن تبعة المُحَرَض على ارتكاب الجريمة.

أي أن التحريض جريمة مستقلة عن الجريمة التي أريد ارتكابك وأن التقادم فيها يسري من تاريخ ارتكابها.

تـــــم بحـــمد الـــلـــه

---

[1] نقض سوري ـ جنحة قرار رقم/ / تاريخ / / مجلة القانون لعام صفحة/ /.

مـراجـع الـبحـث

1. قانون العقوبات السوري
2. قانون التجارة السوري.
3. كتاب الأسناد التجارية(الشيك)للدكتور إدوار عيد.
4. المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض للمحامي الأستاذ ياسين الدركزلي.
5. شرح قانون العقوبات للسيد أديب استانبولي.
6. جرائم الشيك للأستاذ عبد الوهاب بدرة.
7. كتاب جريمة إصدار شيك بدون رصيد في قانون العقوبات العام السوري للمحامي الأستاذ محمد علي فينو.
8. موقع نقابة المحامين(فرع دمشق) على الانترنيت

www.damascusbar.org